السؤال بالقول بموجب الدليل النقلي دراسة أصولية جدلية

إعداد/مازن عبد الله بن علي العقل

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد النبي الأمين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن من أهم علوم الآلة التي يتوجب على طالب العلوم الشرعية أن يلحظه ويحفل به: هو علم الجدل الأصولي، حيث تحاكَم إليه استدلالات المستدلين، وتكشَف به مغالطات المغالطين، ويتضح به الحق المبين، والحقُّ أحقُّ أن يتَّبَع.

ومن أهم الأسئلة الجدلية وأكثرها شيوعًا بين المتناظرين، سؤال: القول بموجب الدليل، وهو سؤال من أقطع الأسئلة وأشدها على المغالطين.

ولما كثر بحث الأصوليين والجدليين لسؤال القول بموجب الدليل العقلي خاصة، ناسب أن أَعرِض بحثًا عن سؤال القول بموجب الدليل النقلي، تتميمًا

لفائدة هذا السؤال الجدلي المهم؛ وقد راعيت في منهجي أثناء كتابة هذا البحث المنهجَ العلمي المتَّبَع في النقل والتوثيق وبيان ما يشكل، وعزو الآيات الكريمة إلى مواضعها، والأحاديث الشريفة إلى مواطنها، والنقول إلى مظانها.

والله – تعالى – الهادي إلى سواء السبيل، وهو – تعالى – المعين والموفِّق.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الباحث

مازن بن عبدالله بن علي العقل

مكة المكرمة –حرسها الله وحماها–

١٤٣٨/٤/١هـ

خطة البحث:

- **الفصل الأول:** تعريف القول بالموجب، وهل يدخل النصوص أو لا؟

ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول: تعريف القول بالموجب.

المبحث الثاني: هل يدخل القولُ بالموجَب النصوصَ أو لا؟

- **الفصل الثاني:** تأصيل هذا الاعتراض إجمالا.
- **الفصل الثالث:** أقسام الاعتراض بالقول بموجب الدليل النقلي، والمنازعة في مقتضاها، ويتضمن أربعة مباحث:

المبحث الأول: المنازعة في النص.

المبحث الثاني: المنازعة في الظاهر، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المنازعة في الظاهر بالوضع.

المطلب الثاني: المنازعة في الظاهر بالعرف.

المطلب الثالث: المنازعة في الظاهر بالدلالة.

المبحث الثالث: القول بموجب العام والمنازعة في تناوله محل الخلاف، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المنازعة بمنع العموم في حقيقة اللفظ ومجازه

المطلب الثاني: تسليم العموم، والمنازعة في تناوله محل الخلاف

المبحث الرابع: المنازعة في المجمل.

- الخاتمة.
- فهرس المصادر والمراجع.

الفصل الأول

تعريف القول بالموجب، وهل يدخل النصوص أو لا؟

المبحث الأول

تعريف القول بالموجب

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى ((القول)) و ((المُوجَب)) في اللغة:

الفرع الأول: تعريف ((القول)) في اللغة:

القاف والواو واللام أصل صحيح واحد يدل على النطق والكلام، يقال: قال يقول قولًا، إذا نطق وتكلم [١].

وقد يطلق القول على الرأي والمذهب، مجازًا؛ إذْ كان لا يُعرف الرأي ولا المذهب إلا بالقول، فالقول يدل عليهما، وكان ذلك من باب تسمية الشيء باسم مُلابِسِه. وهذا المعنى المجازي لمفرد ((القول)) هو المراد في هذا المقام [٢].

الفرع الثاني: تعريف ((المُوجَب)) في اللغة:

اسم مفعول من أوْجَبَ يُوجِبُ إيْجَابًا، والواو والجيم والباء أصل واحد، يدل على السقوط والوقوع. **ومنه كان الواجب هو:** اللازم والثابت. يقال: **وَجَبَ الأمرُ، يَجِبُ وجوباً:** إذا ثَبَتَ ولَزِمَ، وأَوْجَبَ الأمرَ: إذا أَلزمَه وأَثبتَه.

وعلى ما سبق يكون معنى الموجَب -بفتح الجيم-، في اللغة: الملزوم المُثبَت [٣].

---

١) انظر مادة: (قول)، في: تهذيب اللغة (٣٠١/٩)، ومعجم مقاييس اللغة (٤٢/٥).

٢) انظر مادة: (قول)، في: تاج العروس (٢٩٢/٣٠).

٣) انظر مادة: (وجب)، في: معجم مقاييس اللغة (٨٩/٦)، والصحاح (٢٣١/١)، ولسان العرب (٤٧٦٦/٦).

المطلب الثاني: تعريف "القول بالموجَب" اصطلاحاً:

عرف الأصوليون مصطلح "القول بالموجَب" -بفتح الجيم-، بتعريفات متنوعة، حاصلها أنه: "تسليم ملزومِ دليل المستدل، مع استبقاء النزاع" [(١)].

فالموجَب هنا، هو: ملزوم الدليل وما ثبت به.

أما الموجِبُ – بكسر الجيم-، فهو: نفس الدليل الذي لزم منه الحكم. لذا ذُكر في تعريف "القول بالموجَب": (...ملزوم الدليل)؛ لأنه هو الموجَب الذي سَلَّمَهُ المعترض. أما الدليل – وهو الموجِب –، فليس مراداً لذاته، بل هو وسيلة لإدراك المدلول والملزوم [(٢)].

ومهما يكن من أمر، فإن خلاصةَ تعريف القول بالموجَب أنه: اصطلاحٌ يدل على أن المعترض مسلِّم بما دل عليه دليل المستدل، لكنه مع ذلك ينازعه في ورود هذا الدليل على محل النزاع، فالمعترض يقول: إن دليلك خارجٌ عن محل النزاع.

قال الآمدي[(٣)] -رحمه الله-: "سؤال القول بالموجب... حاصله: يرجع إلى تسليم ما اتخذه المستدل حكما لدليله على وجه لا يلزم منه تسليم الحكم المتنازع فيه" [(٤)].

---

١) انظر تعريف "القول بالموجب" في: روضة الناظر (٩٥٤/٣)، وشرح تنقيح الفصول (ص٤٠٢)، شرح العضد (٢٧٩/٢)، وكشف الأسرار للبخاري (١٠٣/٤)، وتيسير التحرير (١٢٤/٤).

٢) شرح مختصر الروضة (٥٥٥/٣).

٣) هو: أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي، سيف الدين الآمدي الحنبلي ثم الشافعي. الإمام الأصولي الفقيه المتكلم، ولد سنة ٥٥١هـ في آمد، واشتغل بالعلم منذ صغره، فحفظ وسمع وأسمع وتفقه وبرع وتفنن، ومات -رحمه الله- سنة ٦٣١هـ. ومن مؤلفاته: الإحكام في أصول الأحكام، ومنتهى السول في الأصول، ودقائق الحقائق في الحكمة.
[انظر: وفيات الأعيان (٢٩٣/٣)، سير أعلام النبلاء (٣٦٤/٢٢)، طبقات الشافعية الكبرى(٣٠٦/٨)].

٤) انظر: الإحكام للآمدي (١٣٥/٤)

المبحث الثاني

هل يدخل القولُ بالموجَب النصوصَ أو لا؟

لقد عرَّف بعض الأصوليين مصطلح "القول بالموجَب" بتعريفات تشير إلى اختصاص ورود هذا النوع من الاعتراضات على الدليل من القياس.

فعرفه الفخر الرازي[١] **-رحمه الله- بأنه:** "تسليم ما جعله المستدل موجَب العلة مع بقاء الخلاف" [٢].

وعرفه ابن أمير الحاج[٣] **-رحمه الله- بأنه:** "التزام السائل ما يلزمه المعلل بتعليله، مع بقاء النزاع في الحكم المقصود" [٤].

ورغم ما يوهمه ذلك من أن القول بالموجب لا يرد إلا على الاستدلال بالدليل من القياس، إلا أنه قد صرح جماعة من الأصوليين بأن الاعتراض بالقول بالموجَب، لا يقتصر وروده على الاستدلال بالدليل من القياس، بل قد يرد هذا الاعتراض على أي دليل يُستَدلُّ به على حكمٍ ما.

---

١) هو: محمد بن عمر بن الحسن التيمي البكري، أبو عبد الله، فخر الدين الرازي، الإمام الأصولي المفسر، ولد في ((الرَّيّ)) -شمال فارس- سنة ٥٤٤هـ، وارتحل مرارًا للطلب، وتوفي -رحمه الله- في ((هَرَاة)) -بلدة كبيرة من خراسان- ٦٠٦ هـ. من مؤلفاته: مفاتيح الغيب في التفسير، والمحصول، والمعالم في أصول الفقه.

[انظر: سير أعلام النبلاء (٥٠٠/٢١)، طبقات الشافعية الكبرى (٨١/٨)، الوافي بالوفيات (١٧٥/٤)]

٢) المحصول (٢٦٩/٥).

٣) هو: محمد بن محمد بن محمد بن حسن الحلبي، الحنفي، شمس الدين، المشهور بابن أمير الحاج، الفقيه الأصولي الفاضل. ولد في حَلَب سنة ٨٢٥ هـ، وتوفي فيها -رحمه الله- سنة ٨٧٩ هـ، من مؤلفاته: ذخيرة القصر في تفسير سورة العصر، والتقرير والتحبير في شرح التحرير في الأصول.

[انظر: شذرات الذهب (٤٩٠/٩)، هدية العارفين (٢٠٨/٢)، معجم المؤلفين (٦٧٧/٣)]

٤) التقرير والتحبير (٢٥١/٣).

فقد قال شهاب الدين القرافي[1] **-رحمه الله-:** "القول بالموجب، يدخل في العلل والنصوص وجميع ما يستدل به"[2].

وقال علاء الدين البخاري[3] **-رحمه الله-:** "قوله: "وأما القول بموجب العلة فالتزام ما يلزمه المعلل بتعليله" أي: أنه قبول السائل ما يوجب المعلل عليه بتعليله يعني مع بقاء الخلاف في الحكم المقصود، ويدل عليه عبارة عامة الأصوليين هو: تسليم ما اتخذه المستدل حكما لدليله على وجه لا يلزم منه تسليم الحكم المتنازع فيه"[4].

وقال تاج الدين السبكي[5] **-رحمه الله-:** "القول بالموجب هو: تسليم مقتضى ما نصه المستدل دليلاً لحكمٍ، مع بقاء الخلاف بينهما... وهذا التعريف أولى من قول الإمام: تسليم ما جعله المستدل موجب العلة. لكونه لا يتناول غير القياس، والقول بالموجب لا يختص بالقياس"[6].

---

١) هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، أبو العباس، شهاب الدين القرافي – نسبة إلى "القَرَافَة" قرب القاهرة-. أحد كبار المالكية، الفقيه الأصولي الإمام، ولد في مصر ونشأ بها، وتوفي فيها -رحمه الله- سنة ٦٨٤هـ. من أهم مؤلفاته: أنوار البروق في أنواء الفروق، الذخيرة في الفقه، نفائس الأصول شرح المحصول.

[انظر: الديباج المذهب (ص٦٢)، شجرة النور الزكية (ص١٨٨)، الوافي بالوفيات (١٤٦/٦)]

٢) شرح تنقيح الفصول (ص٤٠٢).

٣) كشف الأسرار (١٠٤/٤)

٤) هو: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين، البخاري، الحنفي. الفقيه الأصولي الجليل. توفي -رحمه الله- سنة ٧٣٠هـ. من مؤلفاته: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، و شرح المنتخب الحسامي.

[انظر: الجواهر المضيئة (٤٢٨/٢)، الفوائد البهية (ص٩٤)، الأعلام (١٣/٤)]

٥) هو: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، أبو نصر، تاج الدين السبكي – نسبة إلى "سُبْك"، وهي قريةٌ في المَنُوْفِيَّة بمصر-، فقيه أصولي من أعلام الشافعية. ولد في القاهرة سنة ٧٢٧هـ، وانتقل إلى دمشق، وتوفي بها -رحمه الله- سنة ٧٧١هـ، من مؤلفاته: طبقات الشافعية الكبرى، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب وجمع الجوامع في الأصول.

[انظر: الدرر الكامنة (٤٢٥/٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٤٠/٣)، شذرات الذهب (٣٧٨/٨)].

٦) الإبهاج (٢٥٠٩/٦)

وقال بدر الدين الزركشي[١]: "...القول بالموجب (بفتح الجيم)، أي: القول بما أوجبه دليل المستدل. أي الموجب (بكسرها)، فهو الدليل المقتضي للحكم... وهذا أولى من تعريف الإمام الرازي له بموجب العلة؛ لأنه لا يختص بالقياس. **أي:** أن يكون دليله لا يشعر بحكم المسألة المتنازع فيها".[٢]

وقال العلامة محمد الأمين الشنقيطي[٣]: "...وقوله: مُسْجَلاً. يعني: مُطلَقاً، سواء كان الدليل المقدوح فيه بالقول بالموجب: قياساً أو غيره. فهو يكون في العلل، وفي غيرها من الأدلة"[٤].

---

١) بدر الدين الزركشي: هو محمد بن بهادر بن عبد الله، أبو عبدالله بدر الدين الزركشي الشافعي، الفقيه الأصولي البارع المتفنن، ولد بمصر سنة ٧٤٥هـ، ورحل إلى الشام في سبيل الطلب، ثم استقر في مصر للتدريس والإفتاء والتأليف. توفي – رحمه الله – سنة ٧٩٤هـ، من مؤلفاته: البحر المحيط في الأصول، البرهان في علوم القرآن، التذكرة في الأحاديث المشتهرة.
[انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٢٧/٣)، شذرات الذهب (٥٧٢/٨)، الأعلام (٦٠/٦)]

٢) البحر المحيط (٢٩٧/٥).

٣) هو: محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، العلامة الأصولي المفسر اللغوي النسابة. ولد في شَنْقِيط سنة ١٣٢٥هـ، ونشأ على العلم والدين، رحل إلى السعودية، واستقر مدرسًا في المدينة النبوية، وتوفي – رحمه الله– بمكة سنة ١٣٩٣هـ. من مؤلفاته: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دفع إيهام الاضطراب عن آي الكتاب، آداب البحث والمناظرة.
[انظر: الأعلام (٤٥/٦)، علماء ومفكرون عرفتهم (١٧١/١)، مقدمة تفسير أضواء البيان (١٩/١)].

٤) نثر الورود (٥٣٥/٢).

الفصل الثاني

تأصيل هذا الاعتراض إجمالا

إذا استدل المستدل على رأيه بدليل نقلي، ووَجَّهَ ذلك الاستدلال، فإن المعترض يورِدُ عليه بأنَّ دليله غير مفيد له بالنسبة إلى المسألة التي يتناظران فيها. **حيث يقول المعترض:** إني أقول بموجب ما استدللت به، فأسلِّمُ لك ملزوم هذا الدليل، لكنني أنازعك في وروده على محل النزاع.

وهذا الاعتراض هو أكثر الاعتراضات التي يَشِيعُ ورودها على الدليل النقلي خصوصاً، والأدلة الشرعية على وجه العموم، وهو من أكثر الاعتراضات حاجة إلى دقةٍ ونظرٍ، وهو اعتراض صحيح قاطع، لا يستطيع معه المستدل -إذا صح وروده- إلا التسليم، ومن ثَمَّ الانقطاع.

قال أبو إسحاق الشيرازي[1] **-رحمه الله-**: "واعلم أن المنازعة في مقتضى اللفظ، أفقه فصل يُتكَلَّمُ فيه على الظواهر، ويتوجه ذلك على جميع أنواع أدلة الكتاب، وهي: النص، والظاهر، والعموم، والمجمل"[2].

---

١) هو: أبو إسحاق ، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي الشيرازي الشافعي، نزيل بغداد، الإمام الفقيه الأصولي الزاهد؛ ولد في فيروزأباد بفارس وانتقل إلى شيراز فقرأ على علمائها، ثم رحل إلى البصرة ثم إلى بغداد فأقام فيها حتى توفي، كان من أعلام الشافعية في زمان، توفي رحمه الله سنة ٤٧٦هـ. من مؤلفاته: التنبيه، والمهذب في الفقه، والتبصرة، واللمع وشرحها في الأصول، والملخص والمعونة في الجدل الفقهي، وطبقات الفقهاء.

[انظر: الوافي بالوفيات (٤٢/٦)، طبقات الشافعية الكبرى (٢١٥/٤)، سير أعلام النبلاء (٤٥٢/١٨)، شذرات الذهب (٣٢٣/٥)].

٢) الملخص (١٤٨/١).

وقال إمام الحرمين[١] **-رحمه الله-**: "ثم ينظر السائل [أي: المعترض] في الظاهر أو العموم، فلعل فيه ما يمنع صلاح اللفظ لجميع ما ادعاه له، وما صلح له يمكن السائل من القول به على وجه لا يلزمه القول به في محل الخلاف"[٢].

وقال الزركشي -رحمه الله-: "وهو من أحسن وجوه الاعتراضات، وأكثر الاعتراضات الواردة على النصوص ترجع إليه؛ لأن النص إذا ثبت فلا يمكن رده، فلا يرد عليه سؤال إلا وحاصله يرجع إلى تسليم النص ومنع لزوم الحكم منه"[٣].

وتوجيه الاعتراض من هذا الطريق صحيح يقدح في الدليل، ويمنع المستدل من التعلق به على المسألةِ محلِّ النزاع؛ إذ لا يبقى مع المستدل إلا التسليم للمعترض، فإذا استوفى المعترض شرطَه، فإن المستدل منقطع لا محالة.

---

١) هو: عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن عبدالله الجويني النيسابوري الشافعي، أبو المعالي، إمام الحرمين، الإمام الأصولي الفقيه العلامة، أعلم الشافعية في عصره، ولد سنة ٤١٩هـ، وبدأ بالتفقه منذ الصغر، ورحل للعلم إلى بغداد ومكة والمدينة، قبل أن يستقر في نَيْسَابُور، حتى توفي فيها -رحمه الله- سنة ٤٧٨هـ. من مؤلفاته: نهاية المطلب في الفقه، البرهان في أصول الفقه، غياث الأمم في التياث الظلم.

[انظر: وفيات الأعيان (١٦٧/٣)، البداية والنهاية (٩٥/١٦)، طبقات الشافعية الكبرى (١٦٥/٥)].

٢) الكافية في الجدل (ص١٠٦).

٣) البحر المحيط (٢٩٩/٥).

قال إمام الحرمين -رحمه الله-: "... من الاعتراضات الصحيحة: القول بالموجَب، ولا شك أنه إذا استَدل على شرطه، أسقط الاستدلال وقطع المستدل"[١].

١) البرهان (٩٧٣/٢).

وقال أبو حامد الغزالي[1] **-رحمه الله-**: "...القول بالموجب من الاعتراضات التي ينقطع المسؤول فيها ويبطل به مقصوده"[2].

وقال الآمدي -رحمه الله-: "... ومهما توجه **[**أي: القول بالموجب**]** على هذا الوجه، كان المستدل منقطعا، لتبين أن ما نصه من الدليل لم يكن متعلقا بمحل النزاع"[3].

وقال نجم الدين الطوفي[4] **-رحمه الله-**: "وإذا صح القول بالموجب، وتوجه على المستدل صحيحاً، انقطع؛ لأن به تبين أن دليله لم يتناول محل النزاع"[5].

هذا في حال تم الاعتراض بالقول بالموجَب ولم يدفعه المستدل. أما إذا لم يصح الاعتراض بالقول بالموجب، فإن المعترض يعتبر منقطعاً؛ لأنه قد سلَّم بموجب الدليل، وثبت بجواب المستدل أن الدليل وارد على محل النزاع.

---

١) هو: محمد بن محمد بن محمد الطوسي، حجة الإسلام، أبو حامد الغزالي الشافعي، الإمام الأصولي العلَمُ المناظر، أحد أئمة الشافعية الكبار، ولد وتوفي في طُوْس بخراسان، وكان مولده سنة ٤٥٠هـ، وارتحل مرارًا للطلب والتحصيل، وأكثر من التصنيف والتدريس، وتوفي -رحمه الله- سنة ٥٠٥هـ، ومن مؤلفاته: إحياء علوم الدين، والبسيط في الفقه، والمستصفى من علم الأصول.
[انظر: وفيات الأعيان (٢١٦/٤)، البداية والنهاية (٢١٣/١٦)، طبقات الشافعية الكبرى (١٩١/٦)].

٢) المنخول (ص٥٠٦).

٣) الإحكام للآمدي (١٣٥/٤).

٤) هو: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم، أبو الربيع، نجم الدين الطوفي، الصرصري، الحنبلي، الفقيه الأصولي العلّامة، ولد بطوف – من قرى صرصر في العراق- سنة ٦٥٧هـ، وارتحل إلى بغداد ودمشق ومصر، توفي- رحمه الله- في بلد الخليل سنة ٧١٦هـ. من مؤلفاته: شرح الأربعين النووية، الإكسير في قواعد التفسير، مختصر الروضة وشرحه.
[انظر: الدرر الكامنة (١٥٤/٢)، شذرات الذهب (٧١/٨)، الأعلام (١٢٧/٣)].

٥) شرح مختصر الروضة (٥٥٥/٣).

قال نجم الدين الطوفي –رحمه الله–: "إذا فسد القول بالموجب، انقطع المعترض؛ إذ بفساده يثبت دليل المستدل على محل النزاع سالماً عن معارض...؛ لأن في القول بموجب الدليل تسليم علته وحكمه، وبعد تسليم العلة والحكم لا يجوز النزاع فيهما، فيكون آخر الأسئلة" (١).

ثُمَّ إنَّ بعضًا من الأصوليين أورد إشكالًا على الاعتراض بالقول بالموجب، مفاده: أن الدليل هنا، إما ألَّا يَرِدَ على محل النزاع، أو يرد عليه. فإن لم يَرِدْ على محل النزاع، لم ينعقد الاستدلال به أصلاً، فضلاً عن التسليم بملزومه. وإن تحقق وروده في محل النزاع، لَمْ يبق للمعترض القولُ بموجبه (٢).

لكن الزركشي –رحمه الله–، أجاب عن هذا الاستشكال بعد أن أورده، فقال: "وأُجِيبَ: بأن المستدل قد يتخيل من الخصم مانعا لحكم المسألة، بحيث لو بطل ذلك المانع تقرر أن الخصم يسلم له الحكم، فيجعل المستدل عمدته في الاستدلال لإبطال ما تخيله ظنا منه أنه إذا بطل كونه مانعا سلم الحكم، فكأنه قد استدل على غير الحكم المسؤول، أو استدل على أن الأمر المذكور غير مانع من الحكم، وإذا لم يكن مانعا لزم الحكم " (٣).

فالمستدلُّ – بحسب جواب الزركشي–، قد يُورِدُ دليلَه لا لإثبات رأيه في المسألة، بل ليدفع مانعاً يمنع من تسليم المعترض له؛ لذا يظهر للمعترض أن

١) المصدر السابق.

٢) انظر: البحر المحيط (٢٩٨/٥).

٣) انظر المصدر السابق.

المستدل قد أورد دليلاً يدَّعي وجاهة دلالته على مراده، وهو في الحقيقة خارجٌ عن محل النزاع.

ثم إنه إذا أراد المعترض توجيه الاعتراض بالقول بموجب دليل المستدل، فإنه يجب أن يبقى النزاع قائمًا بعد تسليم المعترض بموجب دليل المستدل.

قال الغزالي -رحمه الله-: "وشرط صحته أن يبقى الخلاف في محل السؤال معه" [1].

وقد اختلف الأصوليون في حكم إبداء المعترض بالقول بموجب دليل المستدل، لمستند هذا الاعتراض، فهل يجب عليه إذا قال بموجب الدليل أن يذكر مستنده في ذلك أو لا؟ اختلف الأصوليون في حكم ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: أنه يجب على المعترض أن يبين مستنده في الاعتراض بالقول بالموجب، وهو مذهب بعض الأصوليين، -منهم بعض الحنابلة- [2].

وحجتهم: أن المعترض لو لم يجب عليه ذكر مستند القول بالموجب لأورد هذا الاعتراض عنادًا للمستدل بقصد إفحامه وإبطال استدلاله بأهون سبيل، فيفضي ذلك إلى تضييع فائدة البحث والمناظرة. ويصير هذا من باب قوله صلى الله عليه وسلم: ((لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم)) [3]، فيلزم لذلك على المعترض أن يبين مستنده في الاعتراض بالقول بالموجب.

---

١) المنتخل (ص٤٤٠).

٢) انظر هذا المذهب ودليله في: روضة الناظر (٩٥٦/٣)، شرح مختصر الروضة (٥٦٢/٣)، كشف الأسرار (٤٠٨/٤). وراجع نسبة هذا المذهب لبعض الحنابلة في: أصول الفقه لابن مفلح (١٤٠٥/٣).

٣) رواه البخاري في صحيحه (ص١١١٥)، في كتاب. التفسير، باب. إن الذين يشترون بعهد الله... (ح٤٥٥٢)، ومسلم في صحيحه (ص٩٤١)، في كتاب. الأقضية، باب. اليمين على المدعى عليه (ح١٧١١)، كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما، واللفظ لمسلم.

المذهب الثاني: أن المعترض إذا اعترض بالقول بالموجب واستوفى شروط صحة الاعتراض به، لم يجب عليه أن يبدي مستنده فيه، وهو مذهب جمهور الأصوليين [١].

وحجتهم ما يلي:

أ- أن المعترض عدل، وهو أعرف بمأخذ إمامه، فكان الظاهر من حاله الصدق فيما ادعاه، فوجب تصديقه في قوله.

ب-أنه لو وجب على المعترض إبداء مستند القول بالموجب، فإن للمستدل أن يعترض عليه، ويلزم من ذلك أن ينقلب المستدلُّ معترضًا، والمعترضُ مستدلًا، ولا يخفى ما في ذلك الفوضى والخبط.

الترجيح:

ولعل الراجح -والله أعلم- في هذه المسألة هو مذهب القائلين بأنه يتعين إبداء مستند القول بالموجب؛ وذلك لقوة مأخذهم وحجتهم.

١) انظر هذا المذهب ودليله في: الإحكام للآمدي (١٣٧/٤)، شرح مختصر الروضة (٥٦٢/٣)، كشف الأسرار (١٥٥/٤)، البحر المحيط (٣٠١/٥).

الفصل الثالث

أقسام الاعتراض بالقول بموجب الدليل النقلي

المبحث الأول

المنازعة في النص

المطلب الأول: تأصيل هذا القسم من الاعتراض وكيفية الجواب عنه، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تأصيل الاعتراض:

إذا استدل المستدل بدليل نقلي ما على مذهبه، وادَّعى أن الدليل النقلي نص –لا يحتمل غير معناه– في إفادة الحكم الذي يقول به في محل النزاع. فإن للمعترض أن يوجّه على استدلاله اعتراضاً فيقول: أنا أقول بموجَب هذا الدليل النقلي، فأُسَلِّمُ لك مدلوله، لكنني أنازع في كونه نصًّا في محل النزاع لأحد أمرين:

١– **الأول:** أن ما ادعيته نصًّا، هو في الحقيقة محتمل احتمالاً ظاهراً، ومن ثمَّ فإني أدَّعي معنىً غير المعنى الذي ادعيت أنه يسند مذهبك، في محل النزاع.

٢– **الثاني:** أن ما ادعيته نصًا هو نص في الحقيقة، لكن ما يفيد مذهبك من دلالة الدليل النقلي ليس ذلك النص، بل هو أمرٌ ظاهر محتمل قابل للتأويل.

وحيثما ثبت أحد الأمرين، لم يكن استدلالك بالدليل النقلي واردًا في محل النزاع [١].

١) انظر هذا الاعتراض في: الملخص في الجدل (١٤٨/١)، المنهاج في ترتيب الحجاج (ص٤٥)، الكافية في الجدل (ص٩٠)، مفتاح الوصول (ص٤٣٢).

قال إمام الحرمين –رحمه الله–: " ثم يَنظُر [أي: السائل] في دعواه [أي: دعوى المسؤول] أنه نص، فإن رأى فيه من الاحتمال حيث ادعاه نصًّا: بيَّنَ [أي: السائل] له ذلك؛ فإن لم يُمْكِنه [أي: المسؤول] إزالة دعوى الاحتمال، كان عاجزًا منقطعًا؛ وإن قال بعد عجزه عنه: هو دليل في المسألة بظاهره أو عمومه، وإن لم يكن نصًّا، واستدل بظاهره: لم يُمَكَّن من ذلك، وكان تاركًا ما أُلزِمَ نصرته إلى خلافه؛ فيكون منتقلًا من دليل إلى دليل، وهذا انقطاع لا محالة" (١) ا.هـ.

وقال –أيضًا–: "... إذا ادعى [أي: المستدل] ثبوت دليل بطريق أقوى، فنزل بطريق دونه عند البيان كان عاجزًا عن نصرة ما ادعى نصرته" (٢).

ثم إنَّ هذا الاعتراض لا يتوجهُ على ذات النص في الدليل النقلي التي اتفّق على أنَّ لفظَه نصٌّ، لأن النص مما لا يتوجه إليه اعتراض لذاته قطعاً مع اعتقاد كونه نصًّا. عطفًا على ما تقرر من أنَّ النص هو: ما لا يحتمل إلا معناه المتعين.

---

١) الكافية في الجدل (ص٩١).

٢) السابق (ص٩٥).

قال الشريف التلمساني[١] **-رحمه الله-**: "وهو **[أي: النص]**، لا يقبل الاعتراض، إلا من غير جهة دلالته على ما هو نص فيه" [٢].

وقال -أيضًا-: "فاعلم وفقك الله أن اللفظ إذا طابق المعنى مطابقة تامة بحيث لا يحتمل اللفظ في الدلالة غير المعنى المقصود لم يقع غلط بسبب اللفظ البتة" [٣].

الفرع الثاني: كيفية الجواب عنه:

إذا توجهَ هذا الاعتراضُ، فإنَّ للمستدلِ أن يجيبَ عنه: بأن يثبتَ للمعترضِ أنَّ مُوجَبَ الدليل النقلي نصٌّ غيرُ مجملٍ، ولا محتملٍ لمعنىً آخرَ غيرِ المعنىَ الذي أفاده ذلك الدليل النقلي نصًّا، وإذا استطاعَ المستدلُّ ذلكَ، لم يبقَ للمعترضِ إلا التسليمُ بدليلهِ [٤].

---

١) هو: محمد بن أحمد بن علي الإدريسي الحسني، أبو عبد الله، الشريف التِلِمْسَاني – نسبة إلى تِلِمْسَان، وهي مدينة بالمغرب-، الأصولي الفقيه النظَّار، إمام المالكية في المغرب في وقته. ولد سنة٧١٠هـ، ونشأ وتفقه بتِلِمْسَان، وفيها توفي -رحمه الله- سنة ٧٧١هـ. من أشهر مؤلفاته: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ومثارات الغلط في الأدلة.
[انظر: نيل الابتهاج (ص٤٣٠)، الأعلام (٣٢٧/٥)، الفتح المبين (١٨٢/٢)].

٢) مفتاح الوصول (ص٤٢٩).

٣) مثارات الغلط في الأدلة (ص٤٢٩).

٤) انظر: المخلص في الجدل (١٤٨/١)، المنهاج في ترتيب الحجاج (ص٤٥)، الكافية في الجدل (ص٩١).

المبحث الثاني

المنازعة في الظاهر

تمهيد:

تقرر فيما مضى أن الظاهر ينقسم باعتبار استعماله إلى: ظاهر بالوضع، وظاهر بالعرف، وظاهر بالدلالة؛ لذا ينبغي أن يُفرَدَ كل قسم من هذه الأقسام بالدراسة مستقلاً؛ لأن كلاً منها له اعتراضاتٌ تَرِدُ عليهِ بوجهٍ خاص. فليكن لكل قسمٍ فرعٌ، على النحو التالي:

المطلب الأول: المنازعة في الظاهر بالوضع وكيفية الجواب عنه:

إذا استدل المستدل بدليل نقلي متمسكًا فيه بظاهرٍ بالوضع، فإن للمعترض أن يورد اعتراضاً على استدلاله بهذا النوع من الظاهر، بأنه يقول بموجب الدليل النقلي، وينازع في أنَّ مقتضاه ظاهرٌ بالوضع، وتكون منازعته في هذا المقتضى بطريقين:

<u>الفرع الأول</u>: تأصيل الطريق الأول من طرق الاعتراض بالمنازعة في الظاهر بالوضع

المقصد الأول/ تأصيل الاعتراض من هذا الطريق[1]:

وهو أن يَحمل المعترضُ اللفظَ الظاهرَ بالوضع على العرفِ: إما عرف الشرع، أو عرف اللغة، وتفصيل ذلك فيما يلي:

١- **فأما الحمل على عرف الشرع، فبأن يقول:** هذا اللفظ الذي تمسكت به على أنه ظاهر بالوضع، إذا أُطلق في الشرع، فإنه يحمل على العرف الشرعي، لا على الوضع اللغوي.

---

١) انظر الاعتراض من هذا الطريق، في: المنهاج (ص٤٦)، الواضح (١٢٨/٢)، الإيضاح لقوانين الاصطلاح (ص١٤٤)، الكاشف عن أصول الدلائل (ص٧٨)، علم الجذل (ص٥١).

٢-**وأما الحمل على عرف اللغة، فبأن يقول:** إن اللفظ كان موضوعاً للمعنى الذي ادّعيته، لكنه قد غلب في عرف العرب استعماله في معنىً مخصوصٍ غيرِ ما ادّعيتَه، فلم يَبقَ لك حجة فيه في محل النزاع.

المقصد الثاني: في كيفية الجواب عن الاعتراض من هذا الطريق[(١)]:

<u>أولاً:</u> الجواب عن الاعتراض بحمل الظاهر بالوضع على العرف الشرعي، ويحصل بأربعة طرقٍ، هي:

١-أن يبين المستدل أنه ممن ينكر نقل شيء من الألفاظ الموضوعة لغة، إلى العرف الشرعي، فيقول: هي باقية على وضعها في اللغة؛ وإذا ورد الشرع باستعمالها، فإنه يضيف إليها ما يُنبِئُ عن اختصاصها بالمعاني التي أرادها، وإذا عُدم دليل تلك الإضافة، علمنا أن الشرع إنما أرادها على ما وضعت عليه في اللغة.

٢-أن يمنع المستدل أن اللفظ الذي استدل به على أنه ظاهر وضعاً، له (بخصوصه) عُرْفٌ في الشرع، بل هو باقٍ على ما وضع له في اللغة أصلاً، ويلزم المعترض أن يدلل على نقله إلى عرف الشرع.

٣-أن يبين المستدل أن اللفظ له معنىً في عرف الشرع يوافق مدَّعاه، غير المعنى الذي أورده المعترض وبنى عليه اعتراضه بالمنازعة فيه.

٤-أن يبين المستدل -متى ما أمكنه- أن في الدليل النقلي ما يمنع من حمل اللفظ على معناه الشرعي.

<u>ثانيًا:</u> الجواب عن الاعتراض بحمل الظاهر بالوضع على العرف اللغوي؛ ويحصل بطريقتين، هما:

---

١) انظر المصادر السابقة.

١- أن يمنع المستدل دعوى أن اللفظ منقول من الوضع اللغوي، إلى العرف اللغوي، إذا استطاع.

٢- أن يبين المستدل أن دليلاً منع من حمل اللفظ على العرف اللغوي، وأَلجأَهُ إلى المعنى الذي وُضِعَ له أصلاً.

وبعدُ، فإن جميع ما سبق آنفاً، هو: تأصيل الطريق الأول من طريقي الاعتراض بالمنازعة في اللفظ الظاهر بالوضع، وكيفية الجواب عنه.

الفرع الثاني: الطريق الثاني من طرق الاعتراض بالمنازعة في الظاهر بالوضع[1]:

المقصد الأول: تأصيل الاعتراض من هذا الطريق:

إذا استدل المستدل بدليل نقلي متمسكًا فيه بظاهرٍ بالوضع، فإن للمعترض أن ينازعه في هذا الظاهر، بحمله على معنى وضعي للفظ، غير المعنى الوضعي الذي ادّعاه المستدل، ويأتي ذلك على ثلاثة أحوال:

١-إذا كان اللفظ المُستدَل به موضوعاً في اللغة لمعنيين فأكثر، هو في أحدها أظهر، وتمسك المستدل باللفظ على ظاهره وضعاً. فإن للمعترض أن ينازعه فيه، فيحمله على المعنى الوضعي المرجوح لقرينة ينصبها، ويطرح المعنى الظاهر الذي تمسك به المستدل.

٢-إذا كان اللفظ "مُشْتَرَكاً" بأن كان له وضعان فأكثر على السواء، من غير مَزِيَّةٍ لأحدها على الباقي، وادَّعى المستدل ترجيح أحد المعاني الوضعية لذلك اللفظ. فإن للمعترض أن ينازعه بأن يدَّعي ترجيح معنىً للفظ غير المعنى الذي رجّحه المستدل.

---

١) انظر هذا الطريق من الاعتراض في: المنهاج (ص٤٦)، الواضح (١٢٩/٢)، الإيضاح لقوانين الاصطلاح (ص١٤٤)، الكاشف عن أصول الدلائل (ص٧٨)، علم الجذل (ص٥١).

٣-إذا كان اللفظ المُستدَل به متنازع الوضع، وادّعى المستدل معنىً يفيده في محل النزاع، فإن للمعترض أن ينازعه في هذا المعنى الذي ادّعاه، ويذكر معنى غيره على أن اللفظ موضوع له.

المقصد الثاني: في كيفية الجواب عن الاعتراض من هذا الطريق[١]:

إذا أقدم المعترض على ما مضى من طرق المنازعة، بأنْ حَمَلَ اللفظ على معنىً وضعيٍّ، غير المعنى الوضعي الذي ادّعاه المستدل، فإنه يمكن للمستدل أن يجيب عن الاعتراض من هذا الوجه بما يأتي:

١-أن يثبت المستدل للمعترض أن المعنى الوضعي الظاهر الذي تمسك به، هو أولى بالظهور من غيره من المعاني التي يقتضيها اللفظ وضعاً.

٢-أن يبين المستدل أن من القرائن أو الأدلة ما يمنعه من أن يحمل اللفظ على غير معناه الوضعي الظاهر، ويوجب البقاء على ما دل عليه ظاهراً بالوضع.

٣-إذا كان اللفظ مُشْتَرَكًا في الحقائق الوضعية، ونازع المعترض بأن حمله على معنىً غير ما ادّعاه المستدل، فإن للمستدل أن يجيب بما مضى أعلاه، أو يقول: إن اللفظ إذا وضع في اللغة لعدة معان غير متنافية على وجه واحد، فإنني أحمله على جميعها، بناءً على أصلي في جواز العمل بعموم المشترك.

١) انظر المصادر السابقة.

المطلب الثاني: المنازعة في الظاهر بالعرف وكيفية الجواب عنه[١]:

الفرع الأول: تأصيل الاعتراض:

تقرر فيما سبق أن الظاهر بالعرف، **ينقسم إلى:** ظاهر بعرف اللغة، وظاهر بعرف الشرع.

فإذا استدل المستدل بدليل نقلي، متمسكاً فيه بظاهرٍ بعرف اللغة، فإن للمعترض أن ينازعه في استدلاله، **بطريقتين:**

١-أن ينكر ما ادّعاه المستدل من أنه ظاهر بعرف اللغة، بردِّه إلى معناه الوضعي.

٢-أن يحمل هذا اللفظ الظاهر بعرف اللغة على عرف الشرع.

أما لو احتجَّ المستدل بدليل نقلي متمسكاً فيه بعرف الشرع، فإن اعتراض المعترض يتم بأن ينكر عرف الشرع، ويُرجِعَ اللفظ إلى معناه في وضع اللغة، أو يحمله على العرف اللغوي.

الفرع الثاني: كيفية الجواب عنه[٢]:

إذا ورد الاعتراض على الاستدلال بالظاهر بالعرف، بأن نازعه فيه، أو حمل العرف اللغوي على الشرعي أو العكس، فإن للمستدل دفعه والجواب عنه بما يلي:

١-أن يثبت بالأدلة أو القرائن أن اللفظ محمول على ما ادّعاه من عرف لغوي أو شرعي.

٢-أن يبين بالدليل ما يمنعه من حمل اللغوي على الشرعي أو العكس.

---

١) انظر: الملخص في الجدل (١٥١/١)، المنهاج في ترتيب الحجاج (ص٥٠)، علَم الجذل (ص٥١).

٢) لم أقف في مصادر الموضوع الأصلية ومراجعه على أحد ذكر جواب الاعتراض على الظاهر بعرف اللغة، فاجتهدتُ في تأصيل هذا الجواب على ما يقتضيه حال هذا القسم من الاعتراض. أما جواب الاعتراض على الظاهر بعرف الشرع، فراجعه في المصادر السابقة.

المطلب الثالث: المنازعة في الظاهر بالدلالة وكيفية الجواب عنه:

الفرع الأول: تأصيل الاعتراض:

تقرر فيما مضى أن من أقسام الظاهر: الظاهر بالدلالة، وهو ما يُعبَّر عنه بالمُبيَّن.

قال أبو إسحاق الشيرازي -رحمه الله-: "الظاهر بالدلالة: ما لا يتم الاستدلال به إلا بدلالة، وهو صنف من أصناف المجمل، إلا أنه لقيام الدليل عليه حصل في حيز الظاهر"(١).

فإذا استدل المستدل بدليل نقلي متمسكاً فيه بلفظٍ ظاهرٍ بالدلالة، فإن الاعتراض عليه يختلف باختلاف الدلالة التي صار اللفظ بها ظاهراً، وبيان ذلك في الآتي:

١- **إذا كان اللفظ ظاهراً بالدلالة،** تم الاستدلال به بناءً على تقدير مضمر محذوف. فإن للمعترض أن يعترض عليه بأن ينازعه في إضماره، فينفي الحاجة إلى الإضمار، ويستصحب الأصل في ذلك، وهو عدم الإضمار، ثمَّ يتأول دليل المستدل بناء على ذلك. أو يدعي المعترض لفظاً هو أولى بالإضمار مما أضمره المستدل (٢).

٢-**إذا كان اللفظ ظاهراً بالدلالة،** تم الاستدلال به بناءً على إبدال لفظ مكان لفظ. فإن الاعتراض عليه يتم بأن يحمل السائل اللفظ على ظاهره من غير إبدالٍ، بناءً على أنه لا حاجة إلى مثل ذلك، والأصل عدم الإبدال (٣).

٣-إذا كان اللفظ ظاهراً بالدلالة، تم الاستدلال به بناءً على قرينة سياقية. فإن للمعترض أن ينازعه في أثر هذه القرينة السياقية على دلالة اللفظ، ويحمل اللفظ على معنىً غير ما حمله عليه المستدل، بناءً على ظهور اللفظ من غير

---

١) الملخص في الجدل (١/١٦٥).

٢) انظر: السابق (١/١٦٧)، المنهاج في ترتيب الحجاج (ص٥٢)، مفتاح الوصول (ص٥٢٣).

٣) انظر: الملخص في الجدل (١/١٧٠)، المنهاج في ترتيب الحجاج (ص٥٤).

حاجة إلى ضمِّ القرينة السياقية إلى الاستدلال، أو بناءً على دليل يمنع من اعتبار القرينة السياقية. أو أن يُرجع المعترضُ اللفظَ إلى ما كان عليه من إجمال واحتمال[١].

الفرع الثاني: كيفية الجواب عنه:

إذا ورد من السائل هذا الاعتراض بأن نازع في الظاهر بالدلالة، فإن جواب المستدل عن اعتراضه يكون على النحو التالي:

١-إذا كان اللفظ ظاهراً بدلالة الإضمار، فإن جواب المستدل عن اعتراض السائل عليه يكون بأن يثبت حاجة اللفظ إلى إضمار، وأن إضماره هو المُراد. أو يُسقِطَ المستدل -بالدليل- الإضمارَ الذي ادعاه المعترض، ويثبت صحة إضماره[٢].

٢-إذا كان اللفظ ظاهراً بدلالة الإبدال، فإن جواب المستدل عن اعتراض السائل عليه يكون بأن يثبت ما يقوي به الدلالة التي استند عليها المستدل لترجيح أحد معاني اللفظِ محلِّ الاستدلال، ويبطل التأويل الذي ادعاه المعترض[٣].

٣-إذا كان اللفظ ظاهراً بقرينة سياقية، فإن جواب المستدل عن اعتراض السائل عليه يكون بأن يثبت له أثر القرينة السياقية على دلالة اللفظ، وذلك بأن يقوّي تلك القرينة التي من أجلها صار اللفظ ظاهراً كما ادّعى، ويبطل ما أورده السائل على تلك القرينة[٤].

---

١) انظر: مفتاح الوصول (ص٤٥٤).

٢) انظر: الملخص في الجدل (١٦٧/١)، المنهاج في ترتيب الحجاج (ص٥٢)، مفتاح الوصول (ص٥٢٣).

٣) انظر: الملخص في الجدل (١٧١/١)، المنهاج في ترتيب الحجاج (ص٥٤).

٤) انظر: مفتاح الوصول (ص٤٥٥).

المبحث الثالث

القول بموجب العام والمنازعة في تناوله محل الخلاف

تمهيد:

إذا تمسك المستدل بدليل نقلي مدَّعيًا أنه يشمل محل النزاع بعمومه، فإن للمعترض أن ينازعه في استدلاله بهذا العموم، وذلك بطريقتين، كل منهما في فرع:

المطلب الأول: المنازعة بمنع العموم في حقيقة اللفظ ومجازه:

الفرع الأول: تأصيل الاعتراض:

إذا احتج المستدلُّ بلفظِ دليل نقلي، واقتضى هذا اللفظُ معنيينِ: أحدهما حقيقةٌ والآخر مجازٌ، فتمسَّك بعموم اللفظ فيهما؛ فإن للمعترض أن ينازعه في استدلاله بهذا العموم، بطريقتين[1]، هما:

١-أن يبين المعترض أنه ممن ينكر استعمال عموم اللفظ في حقيقته ومجازه أصلاً.

٢-أن يمنع المعترض من ذلك في اللفظ المُستدَلِّ به (على وجه الخصوص)، بأن يحمل هذا اللفظ على أحدهما: فيحمله على الحقيقة اعتباراً بأن الأصل الحقيقة، أو يحمله على المجاز بدليل يصرف اللفظ عن الحقيقة[2] فيه، وتحيل إلى معناه المجازي.

الفرع الثاني: كيفية الجواب:

إذا نازع المعترض في عموم اللفظ في حقيقته ومجازه بما تم تأصيله آنفًا، فإن المستدل بهذا النوع من العموم، له أن يجيب عن هذا الاعتراض: بأن يبين صحة حمل اللفظ على عمومه في حقيقته ومجازه، ويعتضد بدليل يثبت مدّعاه، مما يجعل استدلاله ملائماً رأيه في محل النزاع[3].

المطلب الثاني: تسليم العموم، والمنازعة في تناوله محل الخلاف:

---

١) انظر: مفتاح الوصول (ص٥٠٨).

٢) سيأتي الكلام عن تعريف الحقيقة والمجاز في موضعه بإذن الله.

٣) انظر: مفتاح الوصول (ص٥١٠).

الفرع الأول: تأصيل الاعتراض:

إذا احتج المستدل بعموم دليل نقلي على الحكم الذي يناظر عليه، فإن للمعترض أن يورد عليه اعتراضاً بأن يقول: أنا أسلم لك عموم هذا الدليل النقلي، لكنني أنازعك في هذا العموم، لأنه لا يفيدك في مدّعاك، إذ هو لا يتناول موضع الخلاف الذي بيني وبينك [١].

الفرع الثاني: كيفية الجواب عنه:

إذا نازع المعترض في تناول العموم الذي تمسك به المستدل لمحل الخلاف، فإن لهذا المستدل أن يجيب عن الاعتراض من هذا الوجه، بأن يقول: إن الحكمَ محلَّ الخلاف بيني وبينك مما هو مندرج في أفراد العام الذي جاء الدليل النقلي به، والذي سلمتَ به على أنه عامٌّ. ويذكر المستدل ما يدل على مدّعاه [٢].

١) انظر: الملخص في الجدل (١٧٢/١)، المنهاج في ترتيب الحجاج (ص٥٦).

٢) انظر المصدرين السابقين.

المبحث الرابع

المنازعة في المجمل

وفيه: تمهيد، ومطلبان:

تمهيد:

قد مضى التفصيل في بحث الاعتراضات التي ترد على الاستدلال بالدليل النقلي، بالمنازعة في النص والظاهر والعموم، وبقي الكلام هنا عن المنازعة في دعوى الإجمال.

وربما يحتج المستدل بلفظ الدليل النقلي ويدَّعي أن هذا اللفظ مجمل غير متعين المعنى.

وقد بين أبو إسحاق الشيرازي –رحمه الله– لمَ يقدم المستدل على مثل ذلك، فقال:"...وجملته: أن المستدل قد يحتج باللفظ ويدعي أنه مجمل لحاجته إليه، كما يدعي أنه نص أو ظاهر أو عموم، وذلك إنما يكون بأن يقصد إيجاب صفة في الشيء، فيتعلق بآية، ويدعي إجمالها ليرجع في بيانها إلى ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم، ليستدل بمجموعها على وجوب تلك الصفة".[1]

المطلب الأول: تأصيل الاعتراض:

إذا تمسك المستدل بلفظ الدليل النقلي على أنه مجمل، وجعل استدلاله بذلك الدليل النقلي مضموماً إلى بيان السنة لما ادّعاه في اللفظ من إجمال، فإن للمعترض أن يورد على هذا الاستدلال اعتراضاً، وذلك بطريقتين[2]:

---

١) الملخص في الجدل (١/١٧٤).

٢) انظر: الملخص في الجدل (١/١٧٤)، المنهاج في ترتيب الحجاج (ص٥٧).

١-أن يمنع من الإجمال في لفظ الدليل النقلي التي تمسك به المستدل. وذلك يتم بأن يثبت المعترض أن اللفظ فيه ظاهر أو عام.

٢-أن يسلم المعترض أن اللفظ المُسْتدَلَّ به مجملٌ، وينازع في كون الخبر المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم بياناً للدليل النقلي، وذلك بأن يقول: يحتمل أن يكون هذا الخبر بياناً، ويحتمل أن يكون مُبتَدَأً على وجه الاستحباب، ولما ثبت الاحتمال في هذا الخبر، بطل ما ادعيته من أن الخبرَ بيانٌ للدليل النقلي المجمل.

المطلب الثاني: كيفية الجواب عنه:

لما كان الاعتراض بالمنازعة في دعوى الإجمال على طريقتين، كذا الجواب يكون على طريقتين، وبيان ذلك في الآتي[١]:

١-إذا منع المعترض إجمال لفظ الدليل النقلي، فإن للمستدل أن يثبت مدّعاه من الإجمال، ويذكر دليل ذلك.

٢-إذا سلَّم المعترض إجمال لفظ الدليل النقلي، ونازع في كون الخبر مُبيِّنًا له، فإن للمستدل أن يقول: إن الظاهر مما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه بيان لمجمل القرآن، ومتى ما صح نصب الخبر مبيِّناً للدليل النقلي، وجب المصير إلى ذلك.

١) انظر المصدرين السابقين.

الخاتمة

بعد حمد الله – تعالى – والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه، فقد تم هذا البحث في مسألة السؤال بالقول بموجب الدليل النقلي، وبيان أقسامه وتأصيلها وتأصيل الجواب عن كل قسم.

وهي مسألة لها من الأهمية مكان كبير، وتحتاج إلى مزيد بحث وتطبيق على المذاهب الفقهية، ومناظرات العلماء وجدلهم قديمًا وحديثًا، شأنها في ذلك شأنُ مسائل الجدل التي لم تأخذ حقها من الدراسة والبحث والتطبيق.

وأسأل الله – تعالى – أن يتقبل ما كتبتُه وجمعتُه، وأن يرينا الحق حقًا ويرزقنا اتباعه، والباطل باطلًا ويرزقنا اجتنابه، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه وتابعيهم، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

الباحث

مازن بن عبدالله بن علي العقل

مكة المكرمة –حرسها الله وحماها–

١٤٣٨/٤/١هـ

المصادر والمراجع

[١] **الإبهاج في شرح المنهاج**، علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ) وولده عبدالوهاب السبكي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق د. أحمد زمزمي و د.نور الدين صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

[٢] **الإحكام في أصول الأحكام**، علي بن محمد الآمدي (ت ٦٣١هـ)، تعليق: الشيخ عبدالرزاق عفيفي، دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

[٣] **الإصابة في تمييز الصحابة**، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، المعروف بابن حجر (ت٨٥٢هـ)،

[٤] **أصول السرخسي**، أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٩٠هـ)، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، الهند، تصوير دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

[٥] **الأعلام**، خير الدين الزركلي، دار العلم للملاين، بيروت، الطبعة الخامسة عشرة ٢٠٠٢م.

[٦] **الإيضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل والمناظرة**، يوسف بن عبدالرحمن بن الجوزي (ت٦٥٦هـ)، تحقيق محمود الدغيم، مكتبة مدبولي، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

[٧] **البحر المحيط في أصول الفقه**، محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، تحرير عبدالقادر العاني وسليمان الأشقر، طبعة وزارة الأوقاف والشؤن الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

[٨] **بديع النظام الجامع بين كتاب البزدوي والإحكام**، أحمد بن علي بن تغلب بن الساعاتي (ت٦٩٤هـ)، تحقيق د.سعد السلمي، معهد البحوث العلمية

وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، مكة، ١٤١٨هـ.

[٩] **البرهان في أصول الفقه**، عبدالملك بن عبدالله الجويني (ت٤٧٨هـ)، تحقيق د. عبدالعظيم الديب، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

[١٠] **التاريخ الكبير**، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية في الهند، بدون تاريخ.

[١١] **التبصرة في أصول الفقه**، إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق محمد حسن هيتو، دار الفكر، بيروت، تصوير ١٤٠٣هـ.

[١٢] **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**، القاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي (ت٥٤٥هـ)، تحقيق محمد الطنجي، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

[١٣] **تقريب الوصول إلى علم الأصول**، محمد بن أحمد بن جزي (ت ٧٤١هـ)، تحقيق د. عبدالله الجبوري، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

[١٤] **التقريب والإرشاد (الصغير)**، محمد بن الطيب الباقلاني (ت ٤٠٣هـ)، تحقيق عبدالحميد أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.

[١٥] **تقويم أصول الفقه وتحديد أدلة الشرع**، عبيدالله بن عمر الدبوسي (ت٤٣٠هـ)، تحقيق عبد الجليل العطا، دار النعمان للعلوم، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

[١٦] **التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، مسعود بن عمر التفتازاني (ت٧٩٢هـ)، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٧٧هـ.

[١٧] **تهذيب اللغة**، محمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠هـ)، تحقيق عبدالسلام هارون، الدار المصرية للتأليف والترجمة.

[١٨] **تيسير التحرير شرح كتاب التحرير في أصول الفقه**، محمد أمين المعروف بأمير بادشاة الحنفي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٥٠هـ.

[١٩] **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، عبدالقادر بن محمد بن محمد القرشي (ت٦٩٦هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف الهندية، الطبعة الأولى بدون تاريخ.

[٢٠] **حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع**، حسن العطار (ت١٢٥٠)، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

[٢١] **الحدود في الأصول**، سليمان بن خلف الباجي (ت٤٢٧هـ)، تحقيق نزيه حماد، دار الزعبي، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ.

[٢٢] **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، المعروف بابن حجر (ت٨٥٢هـ)، دار الجيل، بيروت، ١٤١٤هـ.

[٢٣] **الديباج المذهب**، إبراهيم بن علي بن فرحون اليعمري، الطبعة الأولى، ١٣٢٩هـ، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت.

[٢٤] **ذيل الأعلام**، أحمد العلاونه، دار المنارة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

[٢٥] **الرسالة**، الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، تحقيق أحمد شاكر، مكتبة دار التراث، القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.

[٢٦] **سير أعلام النبلاء**، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية

١٤٠٢هـ.

[٢٧] **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، محمد بن محمد مخلوف، المطبعة السلفية، ١٣٤٩هـ.

[٢٨] **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، عبدالحي بن أحمد بن محمد الدمشقي الحنبلي، تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

[٢٩] **شرح المغني في أصول الفقه**، عمر بن محمد بن عمر الخبازي (ت٦٩١هـ)، تحقيق د. محمد مظهر بقا، المكتبة المكية، مكة، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

[٣٠] **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**، أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق طه عبدالرؤف، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ.

[٣١] **شرح عضد الملة** والدين الإيجي(ت ٧٥٦هـ) على مختصر ابن الحاجب ومعه حاشية سعد الدين التفتازاني (ت ٧٩١هـ) وحاشية الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، ١٣١٦هـ، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت.

[٣٢] **الصحاح**، إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ)، تحقيق أحمد عبدالغفور العقار، دار العلم للملاين، بيروت، الطبعة الرابعة ١٩٩٠م.

[٣٣] **طبقات الشافعية الكبرى**، عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي (ت٧٧١هـ)، تحقيق محمود الطناحي وعبدالفتاح الحلو، دار إحياء الكتب العربية، مصر.

[٣٤] **طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة**، أبي بكر بن أحمد بن محمد، المعروف بابن قاضي شهبة (ت٨٥١هـ)، مطبعة دائرة المعارف العثمانية

بالهند، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.

[٣٥] **طبقات الفقهاء للشيرازي**، إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، تحقيق إحسان عباس، دار الرائد، بيروت، بدون تاريخ.

[٣٦] **علم الجذل في علم الجدل**، سليمان بن عبدالقوي الطوفي (ت٧١٦هـ)، تحقيق فولفهارت هاينرشس، مؤسسة الأبحاث العلمية الألمانية، ١٤٠٨هـ.

[٣٧] **غاية الوصول شرح لب الأصول**، أبي يحيى زكريا الأنصاري، مطبعة دار الكتب العربية الكبرى، مصر، بدون تاريخ.

[٣٨] **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**، عبدالله مصطفى المراغي، المكتبة الأزهرية، القاهرة، ١٤١٩هـ.

[٣٩] **الفصول في الأصول**، أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ)، تحقيق د.عجيل النشمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.

[٤٠] **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، محمد عبدالحي اللكنوي، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.

[٤١] **القواعد الكبرى**، عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت٦٦٠هـ)، تحقيق: د. نزيه حماد، ود. عثمان ضميرية، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

[٤٢] **الكاشف عن أصول الدلائل**، محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت٦٠٦هـ)، تحقيق أحمد السقا، دار الجيل، بيروت، بدون تاريخ.

[٤٣] **الكافية في الجدل**، عبدالملك بن عبدالله الجويني (ت٤٧٨هـ)، تحقيق د.فوقيه محمود، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر، ١٣٩٩هـ،

[٤٤] **كشف الأسرار عن أصول البزدوي**، عبدالعزيز البخاري الحنفي، مطبعة الشركة الصحفية العثمانية.

[٤٥] **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، مصطفى بن عبدالله المشهور بحاجي خليفه، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

[٤٦] **الكليات**، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت١٠٩٤هـ)، تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ.

[٤٧] **مثارات الغلط في الأدلة**، محمد بن أحمد التلمساني (ت٧٧١هـ)، تحقيق محمد فركوس، المكتبة المكية، مكة، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

[٤٨] **المحصول في أصول الفقه**، محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، دار البيارق، الأردن، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

[٤٩] **المحصول**، محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت٦٠٦هـ)، تحقيق د. طه العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.

[٥٠] **المستصفى من علم الأصول**، محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق حمزة حافظ،

[٥١] **المعتمد في أصول الفقه**، محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي (ت ٤٣٦هـ)، تحقيق محمد حميد الله، المعهد الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، ١٣٨٤هـ.

[٥٢] **معجم الصحابة**، عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي (ت٣١٧هـ)، تحقيق محمد الأمين الجكني، مكتبة دار البيان، الكويت،

[٥٣] **معجم المؤلفين**، عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

[٥٤] **معرفة الحجج الشرعية**، محمد بن محمد بن الحسين البزدوي (ت٤٩٣هـ)، تحقيق عبدالقادر الخطيب، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

[٥٥] **المعونة في الجدل**، إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، تحقيق عبدالمجيد تركي، دار الغرب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

[٥٦] **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**، محمد بن أحمد التلمساني (ت٧٧١هـ)، تحقيق محمد فركوس، المكتبة المكية، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

[٥٧] **مقاييس اللغة**، أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، تحقيق عبدالسلام هارون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثالثة، ١٤٠٠هـ.

[٥٨] **الملخص في الجدل**، إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، تحقيق محمد آخندجان، رسالة لنيل الماجستير في أصول الفقه من جامعة أم القرى،

[٥٩] **المنتخل في الجدل**، محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق علي العميريني، دار الوراق، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

[٦٠] **المنهاج في ترتيب الحِجَاج**، سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤هـ)، تحقيق عبدالمجيد تركي، دار الغرب، بيروت، الطبعة الثالثة ٢٠٠١م.

[٦١] **الموافقات في أصول الشريعة**، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي (ت٧٩٠هـ)، وعليه شرح الشيخ عبدالله دراز، المكتبة التجارية، مصر.

[٦٢] **موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين**، جمع د. رفيق العجم، مكتبة لبنان، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٨م.

[٦٣] **ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه**، محمد بن أحمد السمرقندي، تحقيق عبدالملك عبدالرحمن السعدي، مطبعة الخلود، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

[٦٤] **نفائس الأصول**، أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

[٦٥] **نهاية السول في شرح منهاج الأصول**، عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي (ت ٧٧٢هـ)، ومعه سلم الوصول لشرح نهاية السول، محمد بخيت المطيعي، عالم الكتب،

[٦٦] **نهاية الوصول في دراية الأصول**، محمد بن عبد الرحيم الأرموي (ت ٧١٥هـ)، تحقيق د. صالح اليوسف وسعد السويح، مكتبة نزار الباز، مكة، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.

[٦٧] **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، أحمد بابا التنبكتي (ت١٠٣٦هـ)، كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، الطبعة الأولى، ١٩٨٩م.

[٦٨] **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، إسماعيل باشا البغدادي، وكالة المعارف الهندية، ١٩٥١م، تصوير دار إحياء التراث العرب